

نوازل العبادات - د. عبد الله بن منصور الغفيلي (الجزء الثاني - نوازل الصلاة)

عبدالله الغفيلي

الصلاة لها نوازل آآ كثيرة من آآ نوازل الصلاة مسألة الاذان بالمسجل. ومسألة الاذان بالمسجل هذه منتشرة في دول كثيرة منتشرة في دول كثيرة فهل يجوز ويشرع الاذان في المسجل ام لا؟ الظاهر والله اعلم - [00:00:00](#)

انه اعتبار الاذان بالمسجل كالاذان الشعيرة كالاذان كاذان الشعيرة المشروع المعروف انه غير صحيح بناء عليه لا يجوز جعل الاذان آآ اذان الشعيرة لا يجوز جعله عن طريق المسجل الاذان عبادة - [00:00:20](#)

هذا وهو عبادة توقيفية ولها شروط فكما لا يصح ايضا الاهتمام بالمسجل فلا يصح الاذان آآ في الاذان فرض كفاية يجب القيام به ولا يتحقق قيام لكونه عبرة من - [00:00:40](#)

اه الالات لا سيما وهو يحتاج الى نية وانما الاعمال بالنيات وهذا لا يتبين او تحققه من غير اذان اه اه حقيقي واجاز بعض الفقهاء الاذان بالمسجل اذا كان حيا ينقل - [00:01:00](#)

سئل الى مسجد اخر اذا كان حيا ينقل الى مسجد اخر وفي الحقيقة ليس اذان آآ مسجل بمعنى انه لم يعني آآ يؤذن في الوقت نفسه بل اذن في الوقت نفسه ونقل الى مسجد اخر بطريق او عبر الالات - [00:01:20](#)

حديثه وهذا ما يسمى او ما يمكن ان ينقل او يقرر او يخرج على مسألة اذان والمؤذن في مسجدين. قد كرهها بعض الفقهاء كما اشار الى ذلك النووي ان يؤذن في مسجد ثم يخرج الى مسجد اخر لان هذا فرض آآ كفاية يقوم به آآ - [00:01:40](#)

كل بحسب والاصل ان يكون في كل مسجد من يؤذن ويقوم هذه الشعيرة وهذا هو ايضا ما كان عليه عصر التشريع فلم ينقل ان اه مؤذن واحد ينتقل بين المساجد فظلا ان اه عن ان اه يعني يسجل - [00:02:00](#)

هذا الاذان. طيب لو سمعنا هذا الاذان بالمسجل هل نردده معه؟ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن ام لا؟ ان كان حيا من قول مثل ما ينقل الان في الرياض مثلا اذان الجامع الكبير. او مثل ما ينقل اذان الحرم. فان كان في وقته وكان حيا - [00:02:20](#)

مؤذنه فيردد معه لانه يعني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول فقولوا يقول هذا الاصل وهو ذكر. بل لو استمع الى اكثر من اذان. لو استمع الى اكثر من اذان كما اشار اليه شيخ الاسلام - [00:02:40](#)

ايضا فتوى كثير من الائمة الاعلام بانك لو استمعت الى الاذان الاول ثم استمعت الى الاذان الثاني ثم الثالثة تردد مع الجميع لعموم النص ولانها من الاذكار. طيب اذا كان هذا الاذان مسجلا يعني ليس حيا وانما عبارة عن تسجيل فالظاهر - [00:03:00](#)

الله اعلم انه لا يردد معه لانه كما ذكرنا غير مشروع ولا يعد ولا يعد اذانا شرعيا. واذا قررت كما تقدم بانه ليس اذانا شرعيا فلا تترتب عليه احكام الاذان الشرعي ومن هذه الاحكام التردد مع المؤذن. ومن لطيف الامر هنا - [00:03:20](#)

ان التردد مع المؤذن لعله والله اعلم نوع من اشراك المتابع في الاجر. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن فيكون عندئذ المرء كأنما قد اذن بهذا نسال الله جل وعلا من واسع فضله. هنا - [00:03:40](#)

مسألة وهي مسألة مهمة جدا يسأل عنها البعض وهي مسألة الصدا سواء كان ذلك في الاذان او في الصلاة هل هو جائز ام لا؟ الان اتكلم معكم والصدا يعني آآ واضح. يقال بالنسبة للصدا لا سيما فيما يتعلق بالصلاة - [00:04:00](#)

وشأنها اعظم آآ من حيث كونها فرض عين يقال فيها ان الصدا اذا ترتب عليه زيادة حروف كما هو الحال في بعض انواع الصدف

الشديد فانه غير جائز. غير جائز لانه يحيل الكلام سواء كان تكبيرا او كان قرآنا يحيبه عن - [00:04:20](#)

الشرعية. اما اذا كان الصدى نوع من التحسين للصوت سواء كان ذلك بتفخيم او تعنية او نحو ذلك. فالظاهر جواز الاصل الجواز ان

الاصل الجواز ونحن عندنا قاعدة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا دالة على ان الاشياء الاصل - [00:04:43](#)

فيها الطهارة والحل ما لم يدل دليل على المدى ما لم يدل دليل على المنع. من لطيف مسائل الاذان هل يلتفت المؤذن عند اذانه يميناً

وشمالاً للحديث يقول حي على الصلاة حي على الفلاح يميناً وشمالاً كما جاء في صفة اذان - [00:05:03](#)

النبي صلى الله عليه وسلم. هذه المسألة هذه المسألة يفصل فيها على النحو التالي. اولاً كان الاذان كما هو من قول في اذان بلال

وغيره كان على اعلى مكان حتى كان يؤذن على اعلى آآ بيت في آآ مجاور - [00:05:23](#)

المسجد وآآ ايضاً جاء في الفرق بين الاذنين بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا في الاماكن فالمراد من الاذان ابلاغ الناس هذه الصغيرة

ودعوتهم الى الصلاة. الالات الحديثة مثل هذه الاجهزة - [00:05:43](#)

الميكروفونات ونحوها هذه تساعد في ابلاغ الناس. المراد من الاذان يميناً وشمالاً تعرفون يقول حي على الصلاة يميناً حي على الفلاح

شمالاً ولم يستدر. واصل في الصحيحين ثم حي على الفلاح يميناً حي على الفلاح شمالاً - [00:06:03](#)

واحدة يقولها مرت يميناً وشمالاً هذا متصور مع علو المكان وعدم وجود لاقط. لكن اذا وجد لاقط اذا وجد لاقط فنفضل ونقول ان كان

التفات المؤذن يميناً وشمالاً يذهب بصوته يعني مثل لو انا الان قلت مثلاً حي على الصلاة لاحظت - [00:06:23](#)

صوت ذهب اذا كان يذهب بصوته ولا يحصل منه المقصود من ابلاغ فانه عندئذ لا يشرى. مع كونها سنة ثابتة لكن هذه يمكن ان نعقل

معناها هناك علة مستنبطة وان لم تكن منصوصة. فالحكم يدور مع علته كما قلنا وجوداً وعدمها. العلة هنا هي ابلاغ. الاب -

[00:06:46](#)

لا يتحقق الان مع الالتفات. اذا نقول المشروع له الا يلتفت. ان كان كما هو الحال احياناً في بعض يعني اللواقط تكون عريضة او يكون

اللاقط لو التفت لا يتغير صوته ولا مداه شيئاً يذكر. فنقول الاصل بقى هذه السنة الاصل بقاء هذه السنة لانها سنة ثابتة بيقين -

[00:07:06](#)

بينما العلة مستنبطة بظن. من المسائل المتعلقة ايضاً بالصلاة ما يتصل بحساب اوقات الصلاة وهي مسألة تتعلق بشروط الصلاة

حسابها بالتقاويم الاجهزة والبرامج الان الموجودة في الاجهزة الذكية اللي تبين لك القبلة وتبين لك وقت الصلاة متى يدخل ونحو

ذلك هل يجوز ان نعتمد عليها؟ ام لا - [00:07:26](#)

لان اوقات الصلاة لها علامات كونية. اوقات الصلاة وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر وقت

العصر ما لم تصفر الشمس وقت المغرب ما لم يغيب الشهر ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط وقت الفجر ما لم تطلع الشمس. هناك

حلل كونية واضحة. وحديث جبريل - [00:07:56](#)

ايضاً واصله في احمد فيه بيان لمثل تلك الاوقات بدقة واضحة. ولكن اذا كان مثل تلك كانت مثل تلك الاجهزة تورث ظناً غالباً.

وخطأها نادر. فانه يجوز المصير اليها في تحديد الوقت. من غير ان ننظر زالت الشمس اصفرت غربت او لا. اذا حضر الوقت بهذه

الاجهزة - [00:08:16](#)

التي يغلب على الظن دقتها ولم يعني يعرف خطؤها فانه يجوز للمرء ان يفطر يجوز له ان يصلي ويجوز له ان يمسه. وهكذا وهذا

من ادلتها اه حديث اسماء في البخاري لما اه اه ذكرت ان - [00:08:46](#)

انهم افطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. ولم يقضوا. لانه غلب على ظنهم في هذا اليوم ان

الشمس غربت فلما غلب على ظني مال الشريعة تراعي كثير غلبة الظن والاحكام الشرعية لا تبني عن اليقين فحسب بل الاحكام -

[00:09:06](#)

مبنية على غلبة الظن اكثر من الاحكام المبنية على اليقين. ومن المعلوم ان الدرجات اربع. درجة وهم وهي اقل من يعني آآ الشك

وهي درجة الظن الضعيف. ثم درجة الشك وهو استواء الامرين ثم درجة - [00:09:26](#)

غلبة الظن وهو رجحان احد الجانبين ثم درجة اليقين. وهي التي لا تحتمل الخطأ آآ ابدا هذا مثل طلوع الشمس هذا يقين. وغروب الشمس امامك هذا يقين. يقال عندئذ ان الشريعة راعت غلبة الظن - [00:09:46](#)

هذا مجوز اعتبار الحساب في الصلاة ونحوه. من المسائل في هذا الباب ما يتعلق بمسألة لبس البناتيل في الصلاة. هل هي جائزة؟ وهل الستر واجب لان شروط الصلاة كما لا يخفاكم شروط الصلاة منها دخول الوقت قد تحدثنا عنه ومنها ايضا ستر العورة ومنها استقبال القبلة - [00:10:06](#)

منها ايضا الطهارة ومنها ايضا ما يتعلق بالنية سيأتي ان شاء الله تعالى اشارة اليها انت شايف وكل نازلة تقريبا تتصل بشرط من الشروط. الاصل في البنطال ان لبسه جائز - [00:10:36](#)

من حيث الاصل ما لم يكن ما لم يكن سمة من سمات الكفار التي اختصوا بها. يعني الان بعض مأخوذة من بلاد الغرب والشرق لكنها شاعت عند المسلمين حتى صارت من لباسهم. فعندئذ لا يقال بان لبسها من قبيل التشبه. لكن لو كان بعض - [00:10:56](#) لم تشع عند المسلمين ولا زال يصطفي بها الكفار يعني يتميز بها الكفار وعن غيرهم فانه والحالة هذه لا ذنوب صغرى لانه من قبيل التشبه. هناك مسألة اخرى في البنطال وهو كونه ظيكا فان كان ظيقه - [00:11:16](#)

مسببا لفتنة فانه عندئذ لا يجوز لبسه لاجل هذا المعنى. اما الصلاة فيه فمسألة اخرى الصلاة فيه الاصل ان تكون جائزة ولا بأس بها كما ذكرنا لما جاء من حديث جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال في الثوب - [00:11:36](#)

ان كان الثوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به. والحديث في الصحيح هو دال على جواز لبس الظيق في الصلاة ما لم يصف العورة فان وصف العورة فانه عندئذ يعني ان تبينت العورة مثل ما كان شفاف او نحو ذلك في نوع ليل لا يجوز لبسه - [00:11:56](#) هنا مسألة تتعلق بتحديد القبلة بالاجهزة الحديثة وحمل المصلي للصور. وايضا الصلاة في الطائرة كثير من الاشكالات الصلاة في الطائرة وساتحدث عنها ان شاء الله تعالى. آآ ونوازل تتعلق بصلاة الجماعة. وايضا هناك نوازل - [00:12:16](#)

تعلق بصلاة الجمعة واخرى في الجنائز هذه كلها فيما يتعلق في الصلاة فقط. ثم ننقل ان شاء الله تعالى للصيام ثم الزكاة ثم الحج. امل ان بعد العشاء والا نطيل عليكم ان شاء الله تعالى حين اه ذاك والان نقف لانه الحقيقة اه ثم ساعة اجابة ولم - [00:12:36](#) يبقى الا عشر دقائق او ربع ساعة. آآ فادعكم فيها الدعاء والراحة. ونواصل بعد الصلاة ان شاء الله تعالى. آآ مباشرة وفقنا الله واياكم لما يحب ويرضى وجعل هذا المجلس مجلس علم وخير حجة لنا لا علينا تغفر به - [00:12:56](#)

ذنوبنا وآآ ترفع به درجاتنا يتقبله منا ربنا اللهم تقبل انك انت السميع العليم وتب انك انت التواب الرحيم وجود انك انت الجواد الكريم. وصل اللهم وسلم على نبينا محمد - [00:13:16](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد اما بعد. نواصل ايها الاخوة في الله ما يتصل يا نوازل الصلاة وقضاياها المعاصرة. كنا قد وقفنا على ما يتصل - [00:13:37](#)

المصلي للصور حمل المصلي للصور كثير من الناس الان يصلي ومعه صور سواء كانت هذه الصور صور بطاقات شخصية او نقود او نحو ذلك هل هذا مؤثر في صلاته؟ هل هو جائز؟ ام ان فيه حرجا؟ الظاهر والله اعلم هو ما - [00:13:57](#)

هذه اللجنة الدائمة من حمل هذه الصور بالنسبة للمصلي جائز. حملها جائز ولا يؤثر في صحة الصلاة. ينبغي للمرأة يظهرها ويلاحظ ان بعض الموظفين احيانا تكون معه بطاقات معلقة فيها آآ صورته فكلما كان آآ ابعد - [00:14:17](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا غرامك هذا فانه لا تزال تصاويره يقول لعائشة تعرض لي في صلاتي فكل ما كان يشغل المرء كم صورة او غيرها فانه ينبغي ازالته. ما يتصل بالصلاة في الطائرة وقد ذكرت لكم الناس ان شاء الله تعالى سنعرض لها -

[00:14:37](#)

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها تطبيق الناس اختلافا عريضا فرأيتهم وبين متوسع ومضيق بين متوسع ومضيق واكثر الناس الحقيقة يتوسع في هذا الامر حتى لا يكاد يقوم الواجب الشرعي في شأن - [00:14:57](#)

الصلاة اما الصلاة في الطائرة فالاصل صحتها ويمكن ان نقول ان هذا محل آآ يعني اتفاق بين تقريبا المعاصرين لا سيما فيما لم اه اه

يمكن اداؤه على اه الارض قبل - 00:15:17

قبل يعني قبل ان تطير الطائرة او بعد طيرانها لان الوقت يكون قد خرج حين ذلك. النووي رحمه الله تعالى اشار المجموع الى هذه المسألة فقال وتصح الصلاة صلاة الرجل المحمول على سرير في الهواء. فالفهاء هذه ما يسمى بالفقه الافتراضي - 00:15:37 حتى المسائل التي يمكن ان تقع ولذلك ذكر الفهاء بان هذه الصورة قد آآ يعني سطرها فقهاؤنا المتقدمون وفي الفقه ما يسمى بالفقه التراثي يعني الفقه القديم من المسائل الافتراضية والمسائل - 00:15:57

والمسائل المتوقعة والنوازل ما هو في حقيقة الامر كنز آآ لمن ابتغاه فيها كثير من الثراء والاثراء ذلك لانها تستمد من الوحيين المطهرين وبعض الناس يتساهل في كتب الفقهاء وفي متونهم - 00:16:17 شيئا من ضرب الماظي وآآ يزهد في محتواه هذا خطأ لان هذه الكتب انما صيغت آآ يعني آآ اقلام الفقهاء الاجلاء وهم انما يصدرن عن الوحيين. وهم انما يصدرن عن الوحيين لا يأخذون من تورا ولا من انجيل. ولذلك اه - 00:16:37 هذه المسألة لاحظ انها من المسائل التي لم تفوت على فقهاؤنا الاجلة. طيب بناء عليه نقول ان الاصل في مكان من قبيل النافلة ان يؤدي على اي حال كان عليها الانسان سواء كان متجها الى القبلة او لم يكن سواء كان - 00:16:57 قائما او كان جالسا في كرسيه او مقعده في الطائرة. طيب ما كان فريضة وهذا محل الاشكال. بعض الطائرات كما هي طائرات الخطوط عندنا السعودية وهذا يشكر لهم عندهم مصلى خاص - 00:17:17

ويمكن للمرء عندئذ ان يستقبل القبلة وان يصلي قائما لكن اكثر الطيران الدولي بشكل عام ليس فيه مصلى بل ولا مكان ممكن ان تؤدي فيه الصلاة ببسر. وبناء عليه يقال ما يلي انه اذا امكن اداء الصلاة قائما فيجب - 00:17:33 على المرء ان يصليها قائما ولا يجوز له ان يجلس في كرسيه ويصلي على حاله التي هو عليه كما لاحظت وقوع هذا من من آآ الناس وانما نقول يصلي وهو قائم مستقبل القبلة. اذا لم يوجد مكان اذا - 00:17:53 يوجد مكان لاداء الصلاة فيصلي وهو قائم في مكانه. يعني في كرسيه ما يجلس ما دام يستطيع ان يقف يقف. فاذا فجاء الى الركوع فانه يومى بقدر ما يستطيع وهكذا الشأن في السجود ويكون وجهه الى القبلة ما امكن - 00:18:13 ما الذي يمنع ان يستدير اذا قدر الامر فيصلي عكس اتجاه الكرسي فلو كان هذا الكرسي وكانت القبلة من ورائه كما لو كان مثلا متجها الى جهة اخرى معاكسة للكعبة متجها الى جهة الغرب فانه يصلي الى الكعبة ولو كان كرسي - 00:18:33 وبين يديه ان لا يلزم ان يكون كرسيه خلفه ما استطاع الى ذلك سبيلا. اه اه قيامه كما متيسر لكن ركوعه وسجوده يكون بحسب قدرته حتى يفرغ من صلاته ان تيسر له ان يؤديها في آآ يعني - 00:18:53

جهات من الطائرة تسع لاداء الصلاة فهذا حسن فهذا حسن لا شك بل هو الواجب في حقه لم يتيسر لكل ذلك ممنوع مثلا او لكونه شاق عليه بسبب آآ استخدام هذا الممر او هذا المكان آآ حاجات اخرى فانه يصلي على - 00:19:13 حاله التي هو عليها على حاله التي هو عليها متطهرا مستقبلا القبلة ما امكن كما ذكرنا هذا ممكن وقيامه وعوده يكون بحسب آآ يعني حاله التي هو عليها فيقوم في اثناء - 00:19:33

القراءة ثم يركع ويسجد ايماء بقدر استطاعته. هذا اذا كان سينزل بعد خروج الوقت. اما ان كان سينزل قبل خروج الوقت فانه لا يسوغ له ان يسقط تلك الاركان ولا يعني يترك تلك الشروط - 00:19:53 هو سيصلي مثلا الرجل مسافر الى دولة والى او الى مدينة وسيصل آآ بعد صلاة العصر وان كان وقت الظهر سيخرج لكن ما تجمع اليه وهو مسافر يشرع له ان يجمع لن يخرج وقته فيجوز له عندئذ بل يجب عليه ان يؤدي - 00:20:13 الصلاة كاملة باركانها وشروطها. لكن لو كان سيصل طائرته مثلا الساعة عشر صباحا. وسيصل آآ الساعة عشر مساء فسيذهب عليه حتما وقت الظهر والعصر فلا يجوز له ان يؤخره الى وقت وصوله لان شرط الوقت هو اهم الشروط. ولجله - 00:20:33 ولجله يمكن ان تسقط بعض الشروط كاستقبال القبلة. مثلا بل حتى اجاز الفقهاء لجله ان تسقط الطهارة بالماء لانه الوقت سيفوت فيتطهر حيثما كان ويصلي ويصلي في الوقت. لكن لو صلى مع انه يعلم انه سوف - 00:20:53

انزل قبل خروج الوقت فالاصل صلاته صحيحة اذا اتى بها على اركانها وشروطها فان لم يكن فالواجب عليه الحقيقة ان يصلي عند وصوله. وينحو هذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة بشأن الصلاة في - [00:21:13](#)

طائرة اه في صلاة الجماعة مسائل معاصرة متعددة ابرزها مثلا ما يتعلق بصلاة من يشرب الدخان في المسجد. هل اه يجوز وهو يصلي في المسجد ولا يجب عليه ان يجتنب ذلك للايذاء. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال من اكل ثوما او بصرا فلا يقربن مسجدا فان الملائكة - [00:21:33](#)

تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم. وهذه العلة وهي تأذى الملائكة من تأذى بني ادم موجودة في الدخان. فالدخان يتأذى منه وكل من لم يكن مدخنا وهذا الاصل وهذه هي الفطرة وبناء عليه فانه ينهى من شرب دخان - [00:21:53](#)

وكانت له رائحة مؤذية ان يقرب المسجد في تلك الحال. والحقيقة نهيه عن قربان المسجد ليس ترخيصا له بل هو عقاب ونوع من العقاب لانه سيحرم من فضل الجماعة وسيكون المأثم عليه مجتمعا من كونه شرب ماء يحرم عليه - [00:22:13](#)

شربه وهو ضار به وهو الدخان وايضا كان ذلك حائلا دون اتيانه الى الجماعة الواجب وهذا كما ذكرنا هذا كما ذكرنا انما يكون في حال الايذاء اما اذا كانت رائحته غير مؤذية او استطاع ان يتغلب عليها ببعض يعني المزيلات لمثل تلك الرائحة - [00:22:33](#)

في الاصل الاصل وجوب سعيه وصلاته في آ المسجد وهذا هو الراجح كما لا يخفاكم وجوب الصلاة في المسجد وهو اختيار شيخ الاسلام لحديث من لقد هممت ان امر حديث ابي هريرة في الصحيحين واقرى دليل على وجوب صلاة - [00:22:57](#)

الجماعة لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدوا الصلاة ما قال لا يصلون جماعة في بيوتهم او لا يصلون قال لا يشهدون. وهالشهود يكون في محل الصلاة لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم - [00:23:17](#)

نار والحديث في الصحيح البخاري وهذا دال على النبي صلى الله عليه وسلم لا يهتم بمحرم لانه قال لقد هممت وانما يهتم بامر مشروع وهو دال ايضا على وجوب وفرضية صلاة الجماعة. المسألة الثانية وهي مسألة متابعة الامام - [00:23:37](#)

متابعة الامام في صلاة الجماعة عبر وسائل الاعلام آ سواء كانت هذه الوسائل مرئية او مسموعة مثلا مشاهدة الان الحرم في التلفاز على سبيل المثال او سماعه في الاذاعة. هل يجوز للمرء ان يصلي ولو كان في الرياض ويأتم بامام الحرم لعله يصيب المئة الف صلاة مثلا؟ ومثله كذلك من كان في - [00:23:57](#)

وكان يسمع يعني مكبرات الصوت وهو بعيد او كان يسمع عبر الاذاعة هذه الصلاة هل يجوز له ان يتم بها ام لا؟ طبعا الظاهر من هذا انه الانتمام انما يكون في حال - [00:24:17](#)

الصفوف في حال كون الانسان في المسجد المصلي في المسجد هذه القاعدة في المسجد ولو لم تتصل الصفوف. يعني لو صلى في اخر المسجد مع الامام الاقرب انا لا نقول بكون ذلك مشروعا لكنه قد لا يبطل الصلاة - [00:24:37](#)

قد لا يبطل الصلاة لكونه في المسجد. لكن لو تم به خارج المسجد لو اتم به خارج المسجد فان كانت الصفوف متصلة فنعم لانه يحصل معنى الائتمان فان لم تكن متصلة كما هو الحال مثلا في احيانا العمائر المحيطة بالحرام - [00:24:57](#)

تجد انه هناك مساحات شاسعة بينها وبين الحرم وهذه المساحات عبارة عن طرق وربما يكون فيها مباني لتجد البعض يعني ذوي تلك العمائر يصلون عند الابواب كما هو حال الحراس بل بعض الساكنين. يصلون عند الابواب ويصلون في شققهم ويأتمون بالحرم. الاقرب من هذا الاهتمام آ - [00:25:17](#)

غير مجزئ وذلك لانه لا يتحقق به معنى الائتمان الذي يقوم على الاتصال والرؤية وكون آ يعني المأموم متابعا امامه. وهذا يمكن تقسيمه على النحو الاتي كما ذكرنا اذا كان القريب من المسجد كلامنا كله على من لم يكن في المسجد اذا كان جارا للمسجد ملاصقا وبينه وبين المسجد منفذا فيكون في حكم من كان - [00:25:37](#)

المسجد يكون في حكم من كان في المسجد وهذا من ادلة ما جاء عن عائشة كما في مصنف عبد الرزاق رضي الله تعالى عنها انها كانت تصلي في بيتها صلاة الامام لان بيوت النبي صلى الله عليه وسلم كانت متصلة في المسجد فكان لتلك البيوت حكم المسجد

وايضا كان - 00:26:07

بعض بيوت الصحابة ملاصقة للمسجد ولها فتحات الى المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تسد كل خوخة الا خوخة ابي بكر كما في الحديث المتفق عليه رضي الله تعالى عن الصحابة اجمعين وهذا يدل على ان لها حكم المسجد لكن المشكلة الان في البيوت غير المتصلة - 00:26:27

غير الملاصقة اه اه المسجد وذكرنا اه يعني مثالا على هذا واضحا وهي البيوت اه او العمائر المجاورة للحرم الشريفين فهل لاصحاب تلك البيوت وسكانها ان يصلوا؟ ام لا ما ذكرناه قبل قليل من ان الائتنام والجماعة لها هيئة شرعية - 00:26:47 وهيئة توقيفية وهي تقوم على الاجتماع في مكان واحد وزمان واحد. ولكن اذا اتصلت الصفوف فان آآ هذا المكان يكون آآ الحكم فيه واحدا لمن كان فيه او كان متصلا به عبر تلك الصفوف فيجوز عندئذ - 00:27:07

اما اذا انفصلت فان الظاهر والله اعلم ان الائتنام عندئذ لا يتحقق وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين ايضا رحمه الله تعالى ورحم علماءنا اجمعين. اذا تقرر وجوب صلاة الجماعة كما تقدم وجوب آآ ايضا ادائها في المسجد - 00:27:27 ان هذا قد يعذر منه من كانت له حاجة آآ معتبرة شرعا مثل طبيب مثلا يعالج مريضا لاسيما اذا كان في عملية لا يمكنه تأخير مثل هذا العلاج او مثل الرجل المطافئ على سبيل المثال او اذا كان هناك حريق - 00:27:47

اول حارس الذي يحتاج اليه للقيام بمهمة الحراسة. او احيانا المتعلم الذي يفوت اه اه عليه فيه آآ او تفوت عليه صلاة الجماعة ولا يمكنه ترك مثل هذا النوع من التعليم. يعني لابد له من ان يتعلم او يدرس مثل هذه - 00:28:07 عندئذ يجوز له او يعذر بتركه آآ الجماعة في المسجد لهذه الحالات وقد ذكر الفقهاء اعذارا من هذا القبيل ويتصل بهذا ما يتعلق بجمع الصلاة لمن احتاج اليها. فان احتاج المريض الى جمع الصلاة - 00:28:27

في جمع كما في حديث المرأة المستحاضة لانها مريضة وقد اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بان تجمع بين الصلاتين والاصل في الجمع ان يكون لعذر ان يكون لعذر وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم العصر والمغرب والظهر والعصر والمغرب - 00:28:47 والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر فلما سئل ابن عباس عن هذا قال ارادا الا يخرج امته اراد الا يخرجهم الا يلحق بها المشقة. فلذلك لو كان المطر مثلا آآ يعني كما في الايام - 00:29:07

المطر يهطل فان للناس ان تجمع لا سيما اذا كان هذا المطر معتبرا وليس يسيرا يعني يبيل الثياب. كما يقول العوام ترقص الثياب عندئذ اما اذا كان يسيرا فان العصر اتيان المسجد والصلاة فيها والحقيقة ان السنة - 00:29:27 اه اه التي تسبق سنة الجمع بالنسبة للمطر اذا كان المرء في بيته ان يصلي في رحله كما امر النبي صلى الله عليه وسلم مناد ان ينادي عند المطر فقال - 00:29:47

فصلوا في رحالكم. وصلاته في رحله لا تعني ان يصلوا فرادى بل يصلي جماعة. وقد نقل النووي الاجماع على ان صلاة الرجل مع امرأته جماعة وهذا فيه تنبيه بعض الناس احيانا تفوته صلاة الجماعة في المسجد فيصلبها مفردا يصلبها مع اه اه اي - 00:29:57

احد في البيت ممن تصح منه الصلاة رجلا كان او امرأة ليحصل فظل اذا فاته فظل السعي الى المسجد. وبنحو هذا في جواز الجمع بالنسبة لمن كانت حاله كحال رجل - 00:30:17

ونحوه افتت ايضا اللجنة الدائمة. اه فيما يتعلق بالجمعة ونحن في يوم جمعة الان اه في هائل ونوازل متعددة منها مثلا مسألة الحديث اثناء خطبة الجمعة من قبل بعض القائمين على المسجد او القائمين على الخطبة او - 00:30:37 ونحو ذلك. الاصل ان هذا ان الحديث محرم من قال لصاحبه انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد آآ لغى وهذا فيه تأكيد على استماع الخطبة وعدم الانشغال عنها. لكن لو كان هناك حاجة مثل بعض الناس اللي ينظمون احيانا - 00:30:57

ينظمون المصلين ينظمون السير اه يقومون على شؤون المسجد على شؤون الخطبة ونحو ذلك. فان الاصل ان تكون او ان يكون مثل هذا الحديث لمصلحة الصلاة والخطبة ولذلك اجازته ايضا اللجنة الدائمة وهذا تلاحظونه مثلا في الحرمين الشريفين واضحا كثير -

الناس يعملون على تنظيم المسلمين الخطيب يخطب. وكذلك هذا في يعني من يقوم بالتسجيل تسجيل هذه الخطبة ونحوها فالاصل ايضا يعني جواز عملي هذا وان كان الحقيقة العمل اخف من القول ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الرجل وجلس آآ وهو حديث سليك الغطفاني لما دخل الى المسجد ولم يعني يصلي ركعتين - 00:31:37

قال له النبي صلى الله عليه وسلم وصليت ركعتين؟ قال لا قال قم فصلي ركعتين فهو يصلي اثناء الخطبة وهذا دال على ان العمل لا يمنع الانسان من استماع الخطبة لا سيما اذا كان هذا العمل مشروعا او كان لمصلحة او كان لمصلحة مشروعة - 00:32:07
اه ايضا يتصل بهذا ترجمة الخطبة بعد الصلاة لمن اه يعني يحتاج الى مثل هذه الترجمة. الاصل ان الخطبة تكون بالعربية. الاصل ان الخطبة تكون بالعربية ولو ان الامام خطب بالعربية ابتداء الخطبة فصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اية من -

وخلط ذلك اه كلمات غير عربية يفهمها الناس اصل جواز ذلك. لان المراد من الخطبة هي في حقيقة الامر توجيه الناس ولا يتصور ان يكون التوجيه بغير لغتهم. وليس من دليل على اشتراط ان آآ لا تجزئ الخطبة اذا كان فيها - 00:32:46
كلمة غير عربية وانما لابد ان تستفتح الخطبة يعني اه بما اه يمكن ان يحقق هذا فيها حيث اشترط بعض اهل العلم ان تشتمل على آآ الحمد وعلى الصلاة وعلى آي من - 00:33:06

القرآن وذهب بعضهم كما اشار الى هذا ايضا السعدي وغيره رحمهم الله اجمعين الى عدم وجود دليل على اشتراط ذلك هذا في الخطبة لكن في ما اذا كانت الخطوة بالعربية وكان هناك من يحتاج الى الترجمة بعد الصلاة كمثل ان تكون هناك بعض الجاليات غير العربية - 00:33:26

فلا بأس عندئذ بترجمة الخطبة لهم بعد الصلاة لمن اه لا يتكلم اه العربية سواء كانت هذه مباشرة او كانت عبر اه اوراق ما مكتوبة وهذا كما ذكرنا لا اشكال فيه لانه يحقق المقصود. ننتقل بعد هذا - 00:33:48
نوازي العجلة مختصرة تتعلق بالجناز ونوازل الجناز كثيرة. وقد اه يعني تركت اه اكثرها وانما ذكرت فيما ارى اهمها ومن ذلك النعي في وسائل الاعلام كالجرائد وشبكات التواصل الاجتماعي ونحو ذلك - 00:34:08

يعني في تويتر الان اذا توفي شخص مثلا هل اعلان وفاة هذا الشخص او الترحم عليه او ذكر بعض مآثره؟ هل هو من النهي في اه النعي المنهي عنه ام لا؟ النعي يراد به الاخبار بموت الميت. والنبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات -

فيه وخرج بهم الى المصلى صلى بهم وكبر آآ اربعا يقال ان النعي اذا اريد به الاخبار عن وفاة الميت وكان ذلك قبل الصلاة عليه قبل الصلاة عليه و آآ قصد من هذا حث الناس على الصلاة عليه فان - 00:34:48
هذا حث على امر مشروع والاصل فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم للنجاشي. وبناء عليه فان هذا جائز فان هذا جائز سواء كان عبر وسائل الاعلام او كان عبر غيرها. وبهذا صدرت فتوى اللجنة الدائمة. القسم - 00:35:07

الثاني وهو المشكل النعي بعد الصلاة عليه. بعد الصلاة عليه اذا انتهت الصلاة هل يجوز ان يخبر عن موته؟ ام لا؟ هذا في حقيقة الامر اه لا يخلو من حاليين ان كان هناك مصلحة من الاخبار كأن يكون اه طلب - 00:35:27

ديون من له ديون على الميت. يعني قال ذوو الميت او محبوه ان فلان آآ توفي انتقل الى رحمة وان من عليه دين من له دين على فلان فاننا نستقبل ذلك لسداد تلك الديون او نحو ذلك - 00:35:47

هذا لا ينبغي ان يكون فيه اشكال لان فيه مصلحة شرعية واضحة. الحالة الثانية وهي النعي بعد الوفاة والصلاة اذا لم تكن هناك مصلحة شرعية آآ في قضاء حقوق الميت وسداد ديونه ونحو ذلك - 00:36:08

هذا مما ذهب كثير من الفقهاء الى منعه الى منعه والاقرب الحقيقة في مثل هذا الجواز. وهو الاصل وهو الاصل آآ لانه نوع من التعزية نوع من التعزية ما لم يكن فيه مبالغة. سواء كانت المبالغة مثلا اظهار الحزن الشديد لانه ينتقل عندئذ الى ان يكون في حكم -

او كانت المبالغة بالتعظيم والغلو اه او كانت المبالغة بنوع من التسخط مثلا على موته او نحو ذلك اما مجرد انه اه يعني اه فلان اسرة كذا تعزي في وفاة فلان بن فلان نسأل الله ان يرحمه الاصل فيه الجواز وان كان الحقيقة - [00:36:55](#)

الاموال في هذا والمبالغة فيه قد يعد من السرف الممنوع ايضا. ولذلك نحن نقول ان هذا الاصل فيها الجواز ما لم يشتمل على محظور. من هذه المحاذير اظهار تسخط. منها مبالغة في مدح واقرار. منها اسراف في بذل المال ونحو ذلك - [00:37:20](#)
هنا مسألة بمسألة ايضا يسأل عنها خاصة من الاطباء ذوي يعني الاموات وهي مسألة تشريح اه جثة الميت. التشريح لا يخلو من ثلاث حالات. اما ان يكون لاجل التعلم او يكون التشريح لاجل - [00:37:39](#)

آ اكتشاف الحقيقة يكون قد قتل ولا يعلن سبب قتله او مات ولا يعرف سبب موته. او يكون التشريح لاجل آ معالجة المرض في غيره من الاحياء. اذا هي ثلاث حالات. الحالة الاولى لاجل التعلم الاصل ان هذا - [00:37:59](#)
تشريف غير جائز اذا كان كانت الجثة لمسلم. لان المسلم يجب آ يجب المحافظة على حرمة حيا وميتا والتشريح. لا يتصور معه هذا وايضا مما يعني يشار فيه هذه المسألة يشار اليه في هذه المسألة ان الفقهاء - [00:38:19](#)
اجازوا التشريح لاجل التعلم اذا كان في الجثة لكافر وذكروا ان هذا له اسباب. السبب الاول ان جثة الكافر ليست كجثة المسلم ومن يهن الله فما له من مكرم. هذا - [00:38:47](#)

اولا وثانيا ان جثة الكافر لا يعني يمتنع عادة آ عليها وقوع مثل هذا التشريح لان الجثث عند الكافرين ليست كالجثث عند المسلمين فعندهم يبيعون الجثة احيانا ربما ارخص الاسعار وهم لا يحترمون ابدانه - [00:39:02](#)
وجثثهم كما يحترمها المسلمون. ولذلك يجوز عندئذ لكن بالضبط التالي لا تكون الجثة لمسلم ان يكون ذلك لقدر الحاجة ايضا او بقدر الحاجة فلا يتوسع في هذا التشريح وانما لاجل التعلم فاذا حصل فانه عند - [00:39:32](#)
يكتفى به ان يعني تدفن هذه الجثة بعد آ الفراغ من آ اه تشريحها وهنا نشير الى مسألة ان هذه الجثة اذا كانت لرجل فيشرحها رجل واذا كانت امرأة فتشرحها امرأة - [00:39:52](#)

الحالة الثانية من حالات التشريح ما يسمى بالتشريح الجنائي او التشريح لاجل التحقيق الجنائي وهو الذي يتبين فيه حالة حالة يعني الجثة يعرف هل جثة ماتت بسبب طبيعي او بسبب غير طبيعي وما هو هذا السبب؟ تحديدا وهذا كما ذكرنا يكون عادة - [00:40:12](#)

عندما يكون الموت غير غير طبيعيا اه اكثر الفقهاء المعاصرين على جواز التشريح الجنائي لان فيه مصلحة ظاهرة لان فيه مصلحة ظاهرة بل هذه المصلحة التي فيه عامة. هذه مصلحة عامة فيها اه اه يعني المحافظة على الامن فيها احياء اه اه القصاص ان كان ثم قصاص والله يقول ولكم في - [00:40:32](#)

حياة يا اولي الباب وهذه هي فتوى هيئة كبار العلماء وهي ايضا فتاوى لعدد من المجامع والدور اه في مختلف البلدان منها دار الفتيا المصرية. لكن اشترطوا لهذا التشريح الجنائي شروطا. الشرط الاول الشرط الاول - [00:40:56](#)

في ان يكون هناك متهم لا بد ان يكون هناك متهم او تهمة من خلال هذا التشريح يتبين حقيقة يعني وطريقته و سببه الثاني ان تكون هناك ضرورة او حاجة داعية الى مثل هذا التشريق مثل الادلة - [00:41:16](#)

لا تكفي لكن اذا كانت الادلة كافية من غير قيام بالتشريع فلا حاجة عندئذ بالفلان مسوغة شرعا لوجود تشريع لان التشريع تعرفون انه اذا كان جنائيا على المسلم وعلى الكافر ايضا لابد ان يكون هناك طبيب آ ماهر يتمكن من معرفة حالة الجناية عند تشريحها باقل - [00:41:36](#)

قدر ممكن لان كل ما اه اجيز للضرورة فانه يكون بقدرها. يكون بقدرها. ايضا من الضوابط لا بد من اذن قاضي الشرعي يعني ما يصار الى التشريح لمجرد رأي المحقق مثلا آ بل انه القاضي اذا رأى جواز التشريح وهذا نوع - [00:41:56](#)
التسويق الشرعي فعندئذ يصار يصار اه اليه. اه القسم الثالث من اقسام التشريح المرئي. ويراد بالتشريح المرئي احيانا يموت بمرط

غريب. هذا المرط الغريب يتكرر لكن لا يعرف لا يمكن ان يعرف حقيقة هذا المرض الا بتشريح الجثة. فعند - [00:42:16](#)

اذا والله اعلم يجوز آآ التشريح لوجود مثل هذا الغرض آآ الصحيح فان كان يمكن ان يكون التشريح لجثة غير مسلم او لجثة غير انسان ويعرف آآ حال المرض عندئذ فلا يجوز ان يصار الى تشريح جثة - [00:42:36](#)

المسلم فاذا لم ينكر هذا ولا ذاك فعندئذ هناك ما يبرر لمثل هذا التشريح المرضي طيب ننتقل بعد هذا معكم الى مسألة في الجنائز مهمة. تكثر عند كثير من الناس وهي مسألة للعزاء الجلوس للعزاء. وهذه - [00:42:56](#)

مسألة مسألة الجلوس للعزاء هي معروفة ومشهورة منذ آآ زمن قديم وباعت هذه آآ الحالة وهي اجتماع الناس في العزاء هو مواساة ذوي الميت آآ بعضهم لبعض وايضا آآ التسهيل - [00:43:17](#)

على المعزين في اه تعزية ذوي الميت في مكان واحد. ولذلك انتشرت هذه اه اه يعني الظاهرة في البلدان. وانا اشير هنا الى قضايا الاولى ان الاصل في العادات هو الحلم. الاصل في العادات وهذه هي احد العادات - [00:43:37](#)

ما لم تتحول الى عبادة. ولذلك وجود هذا الاجتماع في مسجد لا يجوز. لانه ينقل العادة من ان تكون عادة الى ان المسجد محل للعبادة فقد لابت الان محلا للعبادة فاذا نمنع منها. وجود قارئ وجود قارئ - [00:43:57](#)

في هذا الاجتماع يقرأ القرآن ويدعو ونحو ذلك ايضا لا يجوز. للاتخاذ هذا هو في حقيقة كما ذكرنا تحول من عادة الى عبادة. وهذه العبادات الاصل فيها التوقيف مات كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم متى آآ - [00:44:18](#)

ابناء وبنات للنبي صلى الله عليه وسلم لم يعهد هذا عنهم على سبيل التعبد ويبقى حالتنا وهي ما اذا لم يكن ذلك في المسجد وما لم يلبس عبادة وكان الاجتماع كما هو يحصل الان عند كثير من - [00:44:38](#)

الناس في بيوتهم يزارون ويعزون ونحو ذلك. هذا اختلف فيه الفقهاء على قولهم. قل اول عدم جواز آآ الاجتماع للعزاء عدم جواز الاجتماع للعزاء هذا يعني هو المنقول آآ عن الشافعية كما ذكر ذلك النووي رحمه الله قال - [00:44:55](#)

نتلقى في المسجد وفي الطرقات وفي الاسواق. وهذا صدرت به الفتوى اللجنة الدائم انه لا يشرع اجتماع العزاء اه لانه اه لم ينقل. وهذا ايضا هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. اه حتى انه اوصى بهذا واشتهر عنه - [00:45:15](#)

بعد وفاته فلم يجتمع ابناؤه لاستقبال المعزين وانما كان الناس يتصلون عليهم او يبحثون عنهم. رحم الله اجمعين. الرأي الثاني الجواز قالوا لا بأس بالاجتماع للعزاء لان المقصد هو التعزية وهذا يسهل على - [00:45:35](#)

آآ هذا المقصد وهذا الحقيقة يمكن ان يكون هو المذهب عند الحنابلة لان الامام احمد سهل في الجلوس للعزاء وممن اخذ بهذا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى والشيخ ابن جبرين ايضا رحمهم الله اجمعين وهذا قوي وهو الجواب - [00:45:55](#)

اذا خلا من المحاذير الشرعية التي اشرت اليها قبل آآ قليل - [00:46:15](#)